الفصل الثالث
المنشآت المعمارية والأراضي بالشام
التي أوقفها قايتباي للدشيشة

أوقف السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي المحمودي بكتاب وقفه هذا عدة عمائر ومجموعة من القرى والأراضي الزراعية بالشام ليصرف من ريعها للدشيشة المرسلة للمدينة المشرفة والخيرات الأخرى.

وقد تنوعت المنشآت المعمارية ما بين حوانيت وحصة من خان ومعصرة ودور وطبقات سكنية، وقد بلغت تلك الأماكن سبعة، أوقف الخمسة الأولى بتاريخ 24 ربيع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م، والسادس بتاريخ 9 ربيع الآخر 894هـ/ 12 مارس 1489م، والسابع بتاريخ 15 ذي الحجة 895هـ/ 30 أكتوبر 1490م.

أما بالنسبة للأراضي الزراعية فقد بلغت ثمانية أوقاف؛ الوقف الأول بتاريخ 24 صفر 888هـ/ 3 إبريل 1483م، والثاني عبارة عن حصتين من أراض قرية سكيك: الحصة الأولى أوقفها بتاريخ 24 صفر 888هـ أيضاً، والحصة الثانية أوقفها بتاريخ 24 ربع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م، والوقف الثالث بتاريخ 24 صفر 888هـ/ 3 إبريل 1483م أيضاً.

والوقفين الرابع والخامس بتاريخ 24 ربيع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م، والوقف السادس والسابع والثامن بتاريخ 9 ربيع الآخر 894هـ/ 12 مارس 1489م.

أولاً: المنشآت المعمارية

1ـ الحوانيت الأربعة والستون بمدينة دمشق تحت قلعتها

امتلك السلطان قايتباي هذه الحوانيت بتاريخ 29 صفر 883هـ/ 22 مايو 1479م[1]، وأوقفها كما ذكرنا يوم 24 ربيع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م، وفيما يلي ذكرها بكتاب الوقف:

"وجميع عمارة الحوانيت الكائنة بمدينة[2] دمشق المحروسة تحت قلعتها وعدتها أربعة وستون حانوتاً، يفصل بين سبعة عشر منها وبين الباقي مجاز إلى السوق، وفي الجهة الشرقية حانوت واحد، وفي الجهة الشمالية ثمانية وعشرون حانوتاً يفصل بين اثني عشر منها وبين الباقي مجاز أيضاً إلى السوق المذكور، وفي الجهة الغربية حانوتان، يشتمل كل من الحوانيت المذكورة على داخل وقنا وعلو خاص[3].

ويحيط بذلك كله **حدود أربعة**: **فالقبلي** إلى الطريق وفيه أبواب الحوانيت القبلية، و**الشرقي** إلى الطريق وفيه باب الحانوت الذي به، و**الشامي** إلى ساحة تحت القلعة وفيه أبواب الحوانيت التي بالجهة الشمالية، و**الغربي** إلى الطريق الآخذ إلى جسر الزلابية وغيره وفيه بابا الحانوتين الكائنين به، بحد ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه[4].

الجاري ذلك في ملك الواقف نصره الله تعالى بمقتضى مكتوب التبايع الشرعي الورق الحموي المحضر لشهوده المؤرخ بالتاسع والعشرين من صفر الأغر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، الثابت مضمونه أصلاً وفصلاً المحكوم بموجبه من سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة شهاب الدين قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبي العباس أحمد المزينى المالكي الناظر في الأحكام الشرعية بدمشق المحروسة، أعز الله تعالى أحكامه وأسبغ عليه أنعامه بمقتضى إسجاله الكريم المسطر بظاهره المؤرخ بالتاسع والعشرين من صفر

---

[1] كتاب الوقف ص 170.

[2] (بمدرسة) في الأصل خطأ من الناسخ.

[3] كتاب الوقف ص 169 – 170.

[4] كتاب الوقف ص 170.

الأغر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، والمنفذ ذلك من بقية ذوي المذاهب الأربعة بمقتضى الاسجالات المسطرة بظاهره وخصم المكتوب المذكور بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[1]".

[1] كتاب الوقف ص 170 – 171.

2ـ حصة قدرها النصف من الخان الذي أنشأه قايتباي وصف الحوانيت بواجهته الكائن ذلك بدمشق بمحلة مسجد القصب

جاء بكتاب الوقف عنها: "وجميع الحصة التي مبلغها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك من جميع العمائر المستجدة إنشاء الواقف نصره الله تعالى الكائنة بمدينة دمشق المحروسة بمحلة مسجد القصب المشتملة على أماكن يأتي وصفها وتحديدها فيه[1].

فمن ذلك المكان الكائن بالخط المذكور المعروف قديماً بخان الخازندار ثم عرف بخان العنب ويعرف الآن بعمارة السلطان الواقف نصره الله تعالى، **المشتملة** على **بوابة** مبنية بالحجر البسمي والأصفر بمقرنص[2] حجراً، يكتنف هذه البوابة مسطبتان يمنة ويسرة، بها باب يغلق عليه باب خاص يدخل منه إلى **دركاة** مبنية بالحجر يعلوها قبو بقبتين، ثم إلى **استطراق**[3] مسقف عجمياً مدهون باللازورد وغيره به حاصلان غربي وشرقي، وعلى يمنة الداخل سلم مبني بالحجر يصعد منه إلى علو **ساباط الخان** المستدير به المشتمل على **ثلاثة وعشرين غرفة** بدرابزين مستدير عليه ومرتفق خاص بذلك، يغلق على كل من الغرف المذكورة باب خاص بمنافع ومرافق وحقوق[4].

ويشتمل السفل منه على **ساحة** بها ثلاثة مخازن وكرسيان للراحة يجري إليهما الماء من البركة الناهدة بالجانب الغربي من الخان المذكور، وعلى بوائك ثلاث شرقية وغربية وشمالية يغلق على كل منها باب خاص[5].

وبظاهر هذا الخان صف **حوانيت** مستجدة إنشاء الواقف نصره الله تعالى يعلو بعضها **طباق** مستجدة مطلة على الشارع إنشاء الواقف نصره الله تعالى، وباقي الحوانيت بغير طباق

---

(1) كتاب الوقف ص 171.

(2) (بمقربض) في الأصل.

(3) (اسطوات) في الأصل.

(4) كتاب الوقف ص 171.

(5) كتاب الوقف ص 171 – 172.

وبغير بناء يعلوها، يفصل بين الحوانيت التي يعلوها الطباق والحوانيت التي لا طباق عليها ولا بناء **قبو** مبني بالحجر، يشتمل كل من الحوانيت المذكورة على مسطبة وباب وداخل ومنافع وحقوق، ويشتمل كل من الطباق المذكورة على باب وداخل وتخاين ومعازل ومنافع وحقوق[1].

ويحصر هذا الخان وما هو بداخله من حقوقه وبظاهره من الحوانيت التي يعلوها الطباق والطباق التي علوها **حدود أربعة**:

الحد القبلي ينتهي إلى الشارع المسلوك وفيه باب القبو المذكور أعلاه المشترك الاستطراق منه بين مالك هذه العمارة المستجدة الأشرفية المذكورة فيه ومالكي الأماكن المجاورة لذلك التي بحكر كمال الدين وفي هذا الحد أبواب الحوانيت ومطل الطاقات وباب الخان، و**الحد الشمالي** ينتهي بعضه إلى زقاق غير نافذ وفيه بعض أبواب المطالع التي يصعد منها إلى الطباق المذكورة، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى وقف مشمول بنظر ابن العدوى، و**الحد الغربي** ينتهي بعضه إلى مسجد يعرف بمسجد البوق وباقيه إلى زقاق غير نافذ يعرف بحكر النعناع وفيه بعض أبواب مطالع الطباق المذكورة[2].

وللحوانيت الباقية في الصف المذكور أعلاه التي لا طباق عليها ولا بناء **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى الطريق وفيه أبواب الحوانيت، و**الحد الشمالي** ينتهي إلى الدرب السلطاني الآخذ للعقيبة الصغرى، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى مكان يعرف بابن الصالحي، و**الحد الغربي** ينتهي إلى خان الحصري[3]".

---

[1] كتاب الوقف ص 172.

[2] كتاب الوقف ص 172 – 173.

[3] كتاب الوقف ص 173.

3ـ النصف من معصرة سيرج ومسلخ بمحلة مسجد القصب بجوار المكان السابق

جاء بكتاب الوقف: "ومن ذلك – أي من الأماكن المستجدة إنشاء الواقف نصره الله تعالى – الموقوف منها النصف جميع المكان الكائن بخط مسجد القصب المذكور بالشام المحروس بجوار المكان المذكور أعلاه المشتملة على معصرة سيرج ومسلخ، يشتمل كل منهما على منافع ومرافق وحقوق[1].

ويحصرهما **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى زاوية الشيخ نصر الأقباعي، و**الحد الشامي** ينتهي بعضه إلى أملاك بيد أربابها وباقيه إلى عمارة تعرف بالواقف نصره الله تعالى، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى زقاق يتوصل منه إلى باب السلامة وفيه بابا السرجة والمسلخ المذكوران فيه، و**الحد الغربي** ينتهي إلى ميضأة مسجد البوق المذكور[2].

الجاري ذلك في ملك الواقف نصره الله تعالى إنشاء ذلك وعمره من ماله بشهادة من يعتبر في رسمه آخر الفصل الذي سيطر بعد"[3].

---

[1] كتاب الوقف ص 173.

[2] نفسه.

[3] كتاب الوقف ص 174.

4ـ النصف في عمارة خان الحموي وبوائك وحوانيت وطباق ومصبغة ومنافع وحقوق بدمشق بخط محلة القصب

اشتري السلطان قايتباي خان الحموي بمحلة القصب وما به من حوانيت وطباق ومصبغة وأضاف إليه في طابقيه بعض الحوانيت والطباق، وأوقف نصفه على أوقاف الدشيشة وعنه جاء بكتاب الوقف: "ومن ذلك - أي من الأماكن التي بالشام المحروس الموقوف منها النصف - جميع بناء المكان الكائن بدمشق المحروسة بخط محلة القصب المعروف قدياً بخان الحموي ويعرف الآن بالواقف نصره الله تعالى، المشتمل على **خان** وبوائك وحوانيت وطباق ومصبغة ومنافع وحقوق وما استجده الواقف نصره الله تعالى بذلك ظاهراً وباطناً علواً وسفلاً من حوانيت وطباق ومساكن ومعازل ومنافع ومرافق وحقوق[1].

ويحصر ذلك **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى محاكرات بستان الوزير، و**الحد الشرقي** ينتهي بعضه إلى حمام الحموى وتمام هذا إلى مسجد الحموى، و**الحد الشامي** ينتهي إلى الشارع الأعظم وفيه باب الخان وأبواب الحوانيت، و**الحد الغربي** ينتهي إلى محاكرات ابن الصارم وأرض بستان الوزير[2].

بحد ذلك وحقوقه وما يعرف بذلك وينسب إليه الدال على ملك الواقف نصره الله تعالى للبناء القديم من ذلك مكاتيب التبايع وأصولها الثابت ذلك المحكوم به في الشرع الشريف وخصمت بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[3]".

---

(1) كتاب الوقف ص 174.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

5ـ النصف من طبقتين وحانوتين ومنافع وحقوق بخط محلة القصب المذكور بجوار مسجد الحموي

جاء بكتاب الوقف: "ومن ذلك – أي من الأماكن المستجدة الإنشاء بالشام المحروس إنشاء الواقف نصره الله تعالى – جميع المكان الكائن بالخط المذكور بجوار مسجد الحموي الموقوف منه النصف المشتملة على طبقتين وحانوتين ومنافع وحقوق.

ويحصر ذلك **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى وقف يعرف بالباعوني، و**الحد الشامي** ينتهي إلى الدرب السالك، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى وقف القرمشي، و**الحد الغربي** ينتهي إلى الدرب السالك لباب السلامة [1]".

[1] كتاب الوقف ص 175.

6ـ نصف الدار بحلب تجاه باب أربعين بالقرب من حمام أزدمر

جاء بكتاب الوقف:

"ومن ذلك جميع نصف الدار العامرة الكائنة بحلب المحروس تجاه[1] باب أربعين بالقرب من حمام أزدمر المعروفة بزين العابدين، المشتملة على **حوش به جنينة** قائم بها غراس رمان ومشمش وعنب ودراقن وورد وغير ذلك، وبحرة يجري إليها الماء من قابض القصطل[2] الكائن قبلي الدار المذكورة، وأساس إيوان قبلي الدار المذكورة مرتفع جانبه الغربي في البناء مقدار ذراع ونصف ذراع بالنجاري[3]، وبالحوش المذكور من جهة الشرق بشمال **قاعة** مشتملة على إيوان صدراني قبلى أقبائه قبة شرقية قبواً أيضاً وإيوانين متقابلين شرقي وغربي أقباء أيضاً، وباب القاعة يفتح إلى جهة الشمال وبيت آخر صغير مسقف بخشب وقصب وبيت خالٍ من السقف وهما شمالي الدار المذكورة، وصفة مسقفة بقصب وخشب وقبواً مادّاً شرقاً بغرب، وبابه يفتح إلى الغرب، وداخله قبوان أحدهما داخل الآخر وهو شرقي الدار بقبلة، وشمال القبو المذكور قبو آخر وحوض ماء ومنافع ومرافق[4].

حد ذلك جميعه من **القبلة** الفضل المذكور وتمامه طريق سالك وطريق الحد القبلي مسجد الله تعالى المعروف بالديه، ومن **الشرق** السور القديم الذي هو محيط بمدينة حلب المحروسة، ومن **الشمال** طريق سالك وإليه يفتح أحد بابي الدار المحدودة أعلاه، و**من الغرب** طريق سالك وغليه يفتح الباب الثاني الذي للدار المحدودة الموصوفة أعلاه[5]".

---

[1] (تجارة) في الأصل خطأ من الناسخ.

[2] ربما صحة كلمة قابض هو فائض، والقصطل هو شجر أبو فروة.

[3] النجاري هو قياس للذراع.

[4] كتاب الوقف ص 354 – 355.

[5] كتاب الوقف ص 355.

7ـ نصف حمام بظاهر دمشق بمحلة مسجد القصب

بتاريخ كذا[1] وعشرين من شهر ربيع الأول 895هـ/ ( ) فبراير 1490م اشترى السلطان قايتباي نصف حمام بظاهر دمشق بمحلة مسجد القصب ووقفه على الدشيشة، وجاء ذكره في كتاب الوقف بما يلي:

"ومن ذلك جميع الحصة التي مبلغها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك من جميع عمارة **الحمام** وما هو من حقوق ذلك الكائن ظاهر الشام بمحلة مسجد القصب بالطريق السالك بالصف القبلي من الشارع في السوق، المشتمل كامل ذلك على بابين ومسلخ احترق من حادث طرأ عليه في سنة أربع وتسعين وثمانمائة وعلى مساطب وأواوين وخلاوى وبيت أول وبيت أوسط وبيت حرارة وأجران وخزانة بقدرتين مبنيتين في البناء وعلى أقمين وبيت نار ومنافع وحقوق ويجري إليه الماء من نهر ثورا وعين الكرش بحق معلوم[2].

محصور كامل ذلك **بحدود أربعة**: **القبلي** دخلة غير نافذة وفيها باب الأقمين وتمام الحد بيت ابن بلدك وبيت البلشون، ومن **الشرق** الطريق الآخذ من طريق السوق الشرقي إلى باب السلامة وفي هذا الحد أحد بابي الحمام، ومن **الشمال** مسجد يعرف بالحموي وحوانيت بسوق السلطان خراب الآن وتمام الحد الشارع وفي هذا الحد الباب الآخر، ومن **الغرب** خان الحموي وتمامه بعض حوانيت[3].

ويعرف هذا الحمام بالحموي بجوار بيت العمشا، يشهد لمولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه نصره الله تعالى وأدام علاه بملك ذلك المكتوب الورق الحموي المؤرخ والعشرين من شهر ربيع الأول الثالث من شهور عام خمسة وتسعين وثمانمائة الثابت المحكوم بموجبه في الشرع الشريف[4]".

---

[1] مكانها بياض في الأصل.

[2] كتاب الوقف ص 414 – 415.

[3] كتاب الوقف ص 415.

[4] نفسه

ثانياً: القرى والأراضي الزراعية بالشام

1ـ قرية المنية من أعمال طرابلس والطاحون وحانوت الصبغ ومعصرة القصب بها

بتاريخ 18 محرم 887هـ/ 9 مارس 1482م امتلك السلطان قايتباي قرية المنية من أراضي طرابلس[1]، وأوقفها على الدشيشة بتاريخ 24 صفر 888هـ/ 3 إبريل 1483م، وفيما يلي ما جاء عنها بكتاب الوقف.

"وجميع القرية المعروفة بالمنية من أراضي طرابلس المحروس وأراضيها وصحاريها ومزارعها ومساكنها وجميع الطاحون وحانوت الصبغ ومعصرة القصب الكائن ذلك بالقرية المذكورة[2].

المشتملة القرية المذكورة على أراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأدانى ومصايف ومشاتي وبروج وصير وبيادر ودمنة برسم سكنى فلاحيها وأبنية قديمة وجديدة وعين ماء يخرج من شرقي هذه القرية مما يلي قبلتها من جانب مزار السيد يوشع عليه الصلاة والسلام من ذيل الجبل الذي يسرح ماؤها إلى الجنينة التي تحت البرج القديم وباب المعصرة من حقوق هذه القرية، ثم يسرح الماء المذكور من البرج وباب المعصرة المذكورين إلى الحوش الجديد وباب الجوسق المستجد الإنشاء والجنينة الصغيرة تحت الجوسق، وتشتمل هذه الجنينة على أشجار فواكه مختلفة الأنواع، ويتوصل من هذه الجنينة إلى الجوسق المذكور، ويشتمل هذا الجوسق على إيوان يقابله مجلس بينهما ساحة كشف بها بركة ماء، وبدائر هذه البركة أشجار نارنج وكباد وغير ذلك[3].

ومن حقوق هذه القرية **طاحون** حجر واحد لطيف داير بماء هذه العين من تحت الطاحون المذكورة فيه إلى البستان، كل ذلك من حقوق هذه القرية، ثم يسرح الماء الذي لهذه العين إلى بقية هذه القرية المذكورة ينتفع به في سقي أشجارها وزراعتها وما هو من حقوقها وفائضه يتوصل إلى البحر الملح[4].

---

(1) كتاب الوقف ص 22.

(2) نفسه ص 19.

(3) نفسه ص 19 – 20.

(4) كتاب الوقف ص 20.

ومن حقوق هذه القرية **حوش** كبير مبنى بالحجر مثال سور له بابان أحدهما يفتح إلى البحر الملح والآخر يفتح إلى بيدر هذه القرية، وبهذا الحوش كنيسة وأبنية برسم من يسكن بها من الفلاحين وغيرهم[1].

ويحيط بهذه القرية وحقوقها **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى أراضي قرية بو العدس يفصل بينهما حجارة مربعة منحوتة ثابتة في الأرض منقوش على كل منها مثال صليب، فالأول منها من ابتداء الحد القبلي بالقرب من البحر عن يمنة المار في الدرب السلطاني إلى جهة طرابلس المحروسة، والثاني بوسط المرج، والثالث بآخر المرج، وهو الغير معتمل، والرابع من وسط الطريق العليا المارة من قرية المنية إلى المدينة المذكورة، وتمام الحد أرض دير عمر يفصل بينهما رخم حجارة بأعلاه رخم آخر صغار، ثم ينتهي إلى وادي السوير الفاصل بين أرض سروبين وأرض قبيرص مزرعة المنية، وتمام الحد أرض جسر بقص يفصل بينهما القلعة الكبيرة ممتداً إلى عين جسر بقص بسفح جبل طرمل[2].

و**الحد الشرقي** ينتهي إلى جبل طرمل مستنداً إلى حد قرية مركيبا وتمامه أرض قرية مركيبا يفصل بينهما مسيل الماء المجاور لقلعة الأفرنجي إلى الحقلة المعروفة بحقلة الست، ثم يمتد إلى الرأس الأبيض إلى السلسلة القديمة الرومية ويأخذ شمالاً إلى وادي كفر بيتا[3].

و**الحد الشمالي** ينتهي إلى الوادي المذكور وفيه مسيل الماء وتمامه أرض كفر بيتا المذكورة يفصل بينهما أحجار مربعة لطاف ثابتة في الأرض تسمى المنابر، منقوش بكل واحد منها صليب يفصل بين أرض تعرف بحقل الكزبرة والأرض المعروفة بالحصوانية من أرض المنية، ثم ينتهي إلى الوادي الفاصل بين أرض المنية وأرض بحنين بالقرب من الرأس المجاورة لعين الروس، ويمتد إلى الطريق الفوقاني المار إلى أربوشية الفاصلة بين حقلة الأسود من أرض المنية وحقلة المجزر من أرض بحنين، وبوسط هذا الطريق حجر مربع بجانب المسيل منقوش عليه صليب وينتهي إلى ساقية بحنين وتمام ذلك حقل النخلة بجوار المقطع من أرض أربوشية يفصل بينهما مسيل الماء المعروف بالجسر المكسور[4].

---

(1) كتاب الوقف ص 20.

(2) كتاب الوقف ص 20 – 21.

(3) كتاب الوقف ص 21.

(4) كتاب الوقف ص 21.

و**الحد الغربي** ينتهي إلى البحر، ومن حقوق مزرعة قبيرص الداخلة في حقوق القرية المذكورة أشجار تين بأرض دير عمر وزيتون بأرض بوالعدس وكروم عنب من قرية دير عمر[1].

بحد ذلك كله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه وأشجاره وأنهاره وأبنيته ومعصرته وآلاته وطاحونه وما يعرف بذلك وينسب إليه وما قدم وبما استجد، الجاري ذلك في ملك مولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه بدلالة فصل الإقرار له بالملك المسطر بظاهر مكتوب الاستبدال الشرعي الثابت المحكوم بموجبه وبصحته بعد استيفاء الشرايط الشرعية من سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة عماد الدين قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبي الفدا إسماعيل ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ برهان الدين أبي إسحق إبراهيم الناصري الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية بالبلاد الشامية وما أضيف إلى ذلك أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة بمقتضى اسجاله الكريم المسطر بظاهر، المؤرخ هو والاستبدال المذكور بالثامن عشر من شهر الله المحرم الحرام سنة سبع وثمانين وثمانمائة، خصم هذا المكتوب بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[2]".

---

[1] كتاب الوقف ص 21.

[2] كتاب الوقف ص 21 – 22.

2ـ حصتان مجموعهما النصف من أراضي قرية سكيك من الشعرا من أعمال دمشق

أوقف السلطان قايتباي على الدشيشة المرسلة إلى المدينة النبوية الشريفة حصتين مجموعهما معاً تقترب من نصف مساحة أراضي قرية سكيك من الشعرا من أعمال دمشق؛ الحصة الأولى كان قد تملكها بتاريخ 28 شعبان 886هـ/ 22 أكتوبر 1481م وأوقفها بتاريخ 24 صفر 888هـ/ 3 إبريل 1483م، والحصة الثانية تملكها بتاريخ 20 جمادى الأولى 882هـ/ 30 أغسطس 1477م وأوقفها بتاريخ 24 ربيع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م.

وفيما يلي ما جاء بكتاب الوقف عن الوقف الأول:

"وجميع الحصة التي مبلغها خمسة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً وأحد وعشرون سهماً وثلث سهم وربع سهم من قيراط واحد من أصل أربعة وعشرون قيراطاً شايعاً ذلك في أراضي ناحية **قرية سكيك** من الشعرا من عمل الحصة ببانياس من أعمال دمشق المحروسة[1].

المشتملة هذه القرية على أراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأداني ومصايف ومشاتى وبيادر وصير ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها وكروم[2].

ويحيط بذلك ويحصره **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى أراضي قرية السماقة، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى أراضي قرية الثلجيات وتمامه أرض قرية بقعاثا، و**الحد الشمالي** ينتهي إلى أراضي قرية الكفير وتمامه قرية الجرش، و**الحد الغربي** ينتهي إلى أراضي مزارع الباقيات ويتوصل إلى هذه القرية من جهة الشرق وغيرها[3].

بحد ذلك كله وحقوقه وطرقه وكل حق له داخل فيه وخارج عنه وما يعرف بذلك وينسب إليه، الجاري ذلك في ملك مولانا المقام الشريف الواقع المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه بمقتضى مكتوب التبايع الشرعي المؤرخ بالثامن والعشرون من شعبان المكرم سنة ست وثمانين وثمانمائة، الثابت مضمونه المحكوم بموجبه بعد استيفاء

---

(1) كتاب الوقف ص 22.

(2) نفسه ص 22 – 23.

(3) نفسه ص 23.

الشرائط الشرعية من سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة نجم الدين قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن مفلح المقدسي الحنبلي الناظر في الأحكام الشرعية بالمملكة الشامية أعز الله تعالى أحكامه وأسبغ عليه إنعامه بمقتضى إسجاله الكريم المسطر بظاهره المؤرخ بالسادس من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ست وثمانين وثمانمائة المنفذ في الشرع الشريف، وخصم هذا المكتوب بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[1]".

وعن الوقف الثاني بنفس أرض القرية جاء بكتاب الوقف: "وجميع الحصة التي مبلغها خمسة قراريط ونصف وربع وثمن قيراط، ونصف قيراط وربع قيراط من قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في أراضي قرية سكيك بالشعرا من الشام المحروس، وحصة مبلغها قيراط واحد ونصف قيراط من الحصة الديوانية من قرية سكيك المذكورة[2].

ولكامل ذلك **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى قرية السماقة، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى عين الجمل وأرض نقعايا، و**الحد الشامي** إلى قرية الكفر، و**الحد الغربي** ينتهي إلى البارقيات[3].

بحد ذلك وحقوقه وما يعرف بذلك وينسب إليه، وهذا الحصة خارجة عن الحصة الموقوفة قبل تاريخه بمقتضى كتاب الوقف المسطر بأعاليه. الجاري ذلك في ملك الواقف نصره الله تعالى بمقتضى مستند شرعي مؤرخ بالعشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، الثابت المحكوم بموجبه المنفذ في الشرع الشريف وخصم بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[4]".

---

[1] كتاب الوقف ص 23 – 24.

[2] كتاب الوقف ص 175.

[3] كتاب الوقف ص 175.

[4] كتاب الوقف ص 175 – 176.

3ـ حصة قدرها النصف شايعاً ذلك من جميع أراضي قرية يونين من أعمال بعلبك

"وجميع الحصة التي مبلغها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك من جميع أراضي قرية يونين من أعمال بعلبك، المشتملة أراضيها على معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأدانى ومصايف ومشاتي ومنافع وحقوق[1].

ويحصر ذلك **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى أراضي قرية نخلة وكفرها، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى أراضي قرية مرعبود وجيعا، و**الحد الشمالي** ينتهي إلى أراضي قرية سريمل وحدث المغل، و**الحد الغربي** ينتهي إلى أراضي قرية سبعل وجعفا[2].

بحد ذلك كله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه وما يعرف به وينسب إليه الجاري ذلك في ملك مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه وفي أملاك بيت المال المعمور وبشهادة من يعين ذلك في رسمه آخر الفصل الذي سيسطر بعد، خلا ما بأراضي النواحي والقرى المذكورة أعلاه من الرزق الجيشية والأحباسية وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم المعلوم ذلك أصلاً ومستثنى عند الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه العلم الشرعي النافي للجهالة حسب إشهاده على نفسه الشريفة بذلك شرفها الله تعالى وعظمها[3]".

---

[1] كتاب الوقف ص 24.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

4ـ جمع أراضي قرية السماقة الملاصقة لأراضي قرية سكيك من الشعرا من بانياس من أعمال دمشق المحروسة

بتاريخ 27 جمادى الآخرة 887هـ/ 13 أغسطس 1482م امتلك قايتباي حصة قدرها 21 قيراطاً من 24 قيراطً من أراضي قرية السماقة والحصة الباقية وقدرها ثلاثة قراريط كانت في أملاك بيت المال، ثم أوقف جميع أراضي القرية على الدشيشة بتاريخ 24 ربيع الآخر 890هـ/ 10 مايو 1485م. وفيما يلي ذكر القرية في كتاب الوقف:

"وجميع أراضي قرية السماقة الملاصقة لأراضي قرية سكيك المذكورة من الشعرا من بانياس من أعمال دمشق المحروسة، ولكامل أراضيها **حدود أربعة**:

الحد القبلي ينتهي إلى أراضي واسط، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى التربة، و**الحد الشمالي** ينتهي إلى أراضي قرية سكيك، و**الحد الغربي** ينتهي إلى أراضي روس الجبال[1]. الجاري من ذلك حصة مبلغها النصف والربع والثمن أحد وعشرون قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً من أراضي قرية السماقة المذكورة في ملك الواقف نصره الله تعالى بمقتضى المسند الشرعي المحضر لشهوده المؤرخ بتواريخ آخرها السابع والعشرون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثمانمائة، الثابت ذلك المحكوم بموجبه من سيدنا الشيخ شهاب الدين مفتي المسلمين أبي العباس أحمد الحصي الشافعي خليفة الحكم العزيز بالشام المحروس أعز الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بمقتضى إسجاله الكريم المسطر بظاهره المؤرخ بالسادس والعشرين من صفر سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، والثمن الباقي من ذلك جار في أملاك بيت المال المعمور[2]".

---

[1] كتاب الوقف ص 176.

[2] نفسه ص 176 – 177.

5ـ جميع أراضي قرية هناك ومزارعها المعروفة بالحسينية من أعمال حماة ومعرة النعمان القبلى من الشام

"وجميع أراضي قرية هناك ومزارعها المعروفة بالحسينية المضافة إليها الملاصقة لأراضيها من أعمال حماه ومعرة النعمان القبلى من الشام المحروس، ويحصر ذلك **حدود أربعة**: **الحد القبلي** ينتهي إلى أرض تعرف بالزقاق من أراضي قرية الترلاَّ وتمام هذا الحد ينتهي إلى أراضي قرية أرمنايا براس المسهب وهو شرقي طريق كفر طاب الغربي ثم ينتهي إلى قرية حلس ثم إلى قرية بسند، و**الحد الشرقي** ينتهي إلى قرية بسند المذكورة ثم إلى قرية أبو نصر ثم إلى قرية كفر إنَّا، و**الحد الشامي** ينتهي إلى قرية أبو نصر المذكور وإلى قرية كفر ونا وإلى أراضي كفر قلا، و**الحد الغربي** ينتهي إلى أراضي كفر قلا المذكور ثم إلى أراضي قرية معرة ببطين ثم إلى قرية بني شموس[1].

بحد ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه خلا ما بأراضي ذلك من الرزق الجيشية والأحباسية وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم[2]. الجاري ذلك في ملك الواقف نصره الله تعالى بمقتضى فصل الإقرار الشرعي المسطر بمكتوب الاستبدال الشرعي الثابت المحكوم بموجبه وصحته في الشرع الشريف من خصم بقضية هذا الوقف خصماً شرعياً موافقاً لتاريخه وشهوده[3]".

---

[1] كتاب الوقف ص 177.

[2] نفسه.

[3] نفسه ص 177 – 178.

6ـ نصف سبع من أراضي قرية منع من عمل أعزاز التابعة لحلب

"ومن ذلك جميع النصف من سبعة أفدنة من جملة أفدنة جميع القرية وأراضيها المعروفة بمنع عن عمل أعزاز المعمورة بصافاه حلب المحروسة، تشتمل هذه القرية على أقاصي وأداني وأراضي معتملة ومعطلة وبيادر وآبار[1] وحباب وصهاريج ومراعي وموانع، ويحيط بها وبأراضيها **حدود أربعة**:

الحد **الأول القبلي** ينتهي إلى أراضي قريتي حرنيا وكفربطون، والحد **الثاني الشرقي** ينتهي إلى أراضي قريتي عين دفنا وكفر حاشر، والحد **الثالث الشمالي** ينتهي إلى أراضي لابيه البزار وعصعص وكفر حاشر، و**الحد الرابع الغربي** ينتهي إلى أراضي قرية العلقمية وكفر ليبر وشوارعه الحور[2]".

7ـ حصة قدرها قيراط وربع من أربعة وعشرين قيراطاً هي أراضي كفر حمام خان من عمل حلب

"ومن ذلك جميع الحصة اليت قدرها قيراط واحد وربع قيراط شايعاً في أراضي كفر حمام[3] خان من عمل حلب المحروسة، ولها شهرة في وضعها يغني عن تحديدها[4]".

8ـ حصة قدرها أحد عشر قيراطاً وربع قيراط من اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في أراضي قرية عينا بالبقاع العزيز من معاملة دمشق المحروس

"ومن ذلك جميع الحصة التي قدرها أحد عشر قيراطاً وربع قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في أراضي قرية عينا بالبقاع العزيز من معاملة دمشق المحروس، المشتملة على أراضي معتمل ومعطل وسهل ووعر وأقاصي وأداني ومصايف ومشاتي وبيادر وصير وعامر وغامر وتلال وبلاع ودمنة برسم سكن فلاحيها ومنافع وحقوق[5]، ويحصر كاملها **حدود أربعة**:

---

(1) (وأنادر) في الأصل.

(2) كتاب الوقف ص 354.

(3) (حامام) في الأصل.

(4) كتاب الوقف ص 363 – 364.

(5) كتاب الوقف ص 364.

من القبلة ينتهي إلى الكبودوبله، ومن **الشمال** ينتهي إلى عين قليا، **ومن الشرق** ينتهي إلى ارض بيطا ووردين الأسود، و**من الغرب** ينتهي إلى عره وحماره[1]".

[1] نفسه.